

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي أن نصفه له لا حق للآخر فيه فيما ينتصف أي في الحال الأول من الأحوال الأربعة وتقدم وتناسفاه أي المدعي به لحديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما بينهما نصفين رواه الخمسة إلا الترمذي وكذا إن نكلا لأن يد كل منهما عليها فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر إلا أن يدعي أحدهما نصفاً من المتنازع فيه فأقل من النصف أو يدعي الآخر الجميع أي جميع المدعى أو يدعي الآخر أكثر مما بقي عما يدعيه الآخر كأن ادعى أحدهما الثلث والآخر ثلاثة الأرباع فيحلف مدعي الأقل وحده ويأخذه أي ما حلف عليه لأنه يدعي أقل ما بيده طاهراً أشبه ما لو انفرد باليد ولا تقبل دعوى الطفل الحرية إذا بلغ بلا بينة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وإن كان مجهول النسب الذي بيديهما مميزاً فقال إنني حر خلي سبيله ومنعاً منه لأنه يعرب عن نفسه بالحرية ويصح تصرفه بالوصية ويؤمر بالصلاة أشبه البالغ حتى تقوم بينة برقه لأن الأصل في بني آدم الحرية والرق طارئ فإن قامت بينة لمدعي رقه عمل بها لشهادتهما بزيادة فإن قويت يد أحدهما أي المتنازعين في عين بأيديهما كحيوان ادعاه اثنان واحد منهما سائقة أو أخذ بزمامه وآخر راكبه وعليه حمله فللثاني الراكب وصاحب الحمل بيمينه لأن تصرفه أقوى ويده أكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان أو واحد منهما عليه حمله وآخر راكبه فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه وإن اتفقا على أن الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لأن يده على الدابة والحمل معاً بخلاف السرج أو كقميص واحد أخذ بكمه وآخر لابسفه فهو للثاني اللابس له بيمينه لما تقدم فإن كان كمه بيد